# محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2018-UNAT-854

**أبو نقيره**

**(المستأنِف)**

**ضد**

**المفوض العام**

**لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

**(المستأنَف ضده)**

## الحكم

---

| | |
|---|---|
| هيئة المحكمة: | القاضية مارثا هالفيلد، رئيسةً |
| | القاضي جون ميرفي |
| | القاضي ديميتريوس ريكوس |
| رقم القضية: | ٢٠١٨-١١٤٣ |
| التاريخ: | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ |
| رئيس قلم المحكمة: | ويتشانغ لين |

---

| | |
|---|---|
| محامي السيد أبونقيره: | المستأنِف يمثل نفسه |
| محامي المفوض العام: | ريتتشيل إيفرز |

**القاضية مارثا هالفيلد، رئيسةً**

1 - يُعرضُ على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) طعن بالحكم رقم UNRWA/DT/2017/043، الصادر عن محكمة المنازعات، التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في عَمّان في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 في قضية ''أبو نقيره ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى''. وقد قدم السيد خالد أحمد أبو نقيره[1]. دعوى الاستئناف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وقدم المفوض العام رداً عليها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

**الوقائع والإجراءات**

2 - الوقائع التالية مأخوذة من الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات[2]:

... في ٢ شباط/فبراير ١٩٩١، باشر المدعي عمله لدى الوكالة بموجب عقد تعيين مؤقت لمدة غير محددة بوظيفة عامل تنظيفات في مركز التدريب في عمان، بالرتبة 1 والدرجة ١. وفي الوقت ذي الصلة بالأحداث المدرجة في الدعوى [المرفوعة أمام محكمة الأونروا للمنازعات]، كان المدعي يعمل ساعياً في كلية العلوم التربوية والفنون.

... وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الوكالة أمراً توجيهياً لشؤون الموظفين المحليين – التعديل الرابع A/3 Rev.1/Part XI/Amend. 4، استحدثت بموجبه بدلاً جديداً. ويتعلق هذا البدل الجديد بـ ''بدل الانتداب الإضافي – برامج التعليم الموازي والتطوير''، يُدفع للموظفين المحليين المؤهلين. وأُدخِلَ تعديل آخر على الأمر التوجيهي لشؤون الموظفين المحليين، التعديل الخامس A/3 Rev.1/Part XI/Amend. 4 بإصدار الأمر التوجيهي لشؤون الموظفين المحليين A/3 Rev.1/Part XI/Amend. 5 – المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (''ASPD A/3'') وظلّت الأحكام المتعلقة ببدل الانتداب الإضافي – برامج التعليم الموازي والتطوير ''دون تغيير. ويحدد المرفق هاء الملحق بالأمر التوجيهي ASPD A/3 فئات الموظفين المؤهلين للحصول على البدل ويشمل التذييل ألف الذي يضم فئات الموظفين المحليين العاملين لدى الأونروا. وهذه القائمة لا تشمل فئة السُّعاة.

... وبموجب التعميم المتعلق بالموظفين المحليين: التعميم رقم 03/2012 المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، نشرت الوكالة معدلات أجور المدرّسين وغير المدرّسين من فئة موظفي الإدارة العليا في كلية العلوم التربوية والفنون العاملين في برنامج التعليم الموازي.

... وعقب مؤتمر اتحاد عموم الموظفين الذي عقد في يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، جرى رفع رتبة الموظفين المحليين من الرتبة 1 إلى الرتبة 2.

... وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تمت الموافقة على نقل وظيفة المستأنِف إلى وظيفة ساعي.

... واستناداً إلى الطلبين المقدمين عن طريق البرنامج المعنون ''بوابة الموظفين مفتوحة لهم للإبداء بآرائهم''، في 8 تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طلب المستأنِف

(1) اعتمدت محكمة الاستئناف تهجئة اسم المستأنِف بالصيغة التي استخدمتها محكمة الأونروا للمنازعات.

(2) الحكم المطعون فيه، الفقرات 3-11.

وموظفون آخرون أن يُدفعَ لهم بدل التعليم الموازي إسوة بموظفي التدريس العاملين في كلية العلوم التربوية والفنون. ورداً على هذين الطلبين، أبلغَ رئيسُ مكتب الموارد البشرية الميدانية المستأنِف، في رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه٢٠١٤، أن بدل التعليم الموازي ''لا ينطبق على حالته''

... وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، تلقى مدير عمليات الأونروا في الأردن طلب المستأنِف بمراجعة القرار القاضي بعدم دفع بدل التعليم الموازي له.

... وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، رفض مدير عمليات الأونروا في الأردن طلبَ مراجعة القرار على أساس انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

... وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تلقى مدير عمليات الأونروا في الأردن طلباً آخر من المستأنِف بمراجعة القرار، قدّمه هذه المرة باللغة الإنكليزية.

... وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، رفع [السيد أبو نقيره (...) دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات (...) [يطعن فيها بقرار الوكالة عدم دفع بدل التعليم الموازي له] (....)

3 - وأصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي رفضت بموجبه الدعوى برمتها. ورأت أن السيد أبو نقيره لم يمتثل للمهلة الزمنية المحددة في القاعدة 2-111 من النظام الإداري للموظفين المحليين وأنها لا تتمتع بصلاحية التنازل عن المواعيد النهائية المحددة لمراجعة القرار، ولهذا قررت أن الدعوى لا تستوفي شروط المقبولية. وخَلُصت محكمة الأونروا للمنازعات أن الوكالة قد أبلغت السيد أبو نقيره بموجب رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه٢٠١٤، على الأقل، أنه لا يحق له الحصول على بدل التعليم الموازي وأن طلبيه لمراجعة القرار ورَدَا للوكالة أولاً باللغة العربية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ ثم باللغة الإنكليزية في ١٩ حزيران/يونيه٢٠١٧، وبالتالي فإن الطلبين قدما إليها في مهلة زمنية تتجاوز بكثير المهلة الزمنية المحددة ب ٦٠ يوماً التي بدأ سريانها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو تاريخ إبلاغه بالقرار المطعون فيه. كما رأت محكمة الأونروا للمنازعات أن قرار مدير عمليات الأونروا في الأردن المؤرخ ١ حزيران/يونيه٢٠١٧ ليس قرار إدارياً قابلاً للطعن، ذلك أنه كان رداً على طلب السيد أبو نقيره بمراجعة القرار المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو على هذا النحو لا يخضع للمراجعة القضائية وفقا للاجتهادات القضائية لمحكمة الاستئناف.

## الاستنتاجات

### الاستئناف المقدم من السيد أبو نقيره

4 - يؤكد السيد أبو نقيره أنه امتثل للمهل الزمنية. ويدعي أنه لم يتلق أي رد على طلباته للحصول على بدل التعليم الموازي. ويذكر السيد أبو نقيره أنه قدم في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٧ طلبا إلى مدير عمليات الأونروا في الأردن لمراجعة القرار، وأن مدير عمليات الأونروا في الأردن رفض طلبه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على أساس انقضاء الأجل المحدد. ويؤكد كذلك أنه قدم في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ طلباً آخر لمراجعة القرار الذي ظلّ دون رد.

5 - ويؤكد السيد أبو نقيره أنه لم يتلق أي رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تبلغه الوكالة فيها بأنه لا يحق له الحصول على بدل التعليم الموازي، ويؤكد أيضاً أنه جرت العادة عندما ترسل رسالة سرية خاصة إلى الشخص المعني، أن يوقع هذا الشخص على استلام هذه الرسالة، وهو أمر لم يحصل أبدا.

كما يدعي أنه بعث برسالة وقدم طلباً للحصول على البدل بعد تاريخ ٢٩ حزيران/يونيه٢٠١٤، وأنه لم يتلق ردا على أي منهما، وأنه كان سيُبلَّغ في سياق هذه الرسائل لو أن رسالة كانت قد أرسلت إليه في حقيقة الأمر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

6 - ويؤكد السيد أبو نقيره أنه تلقى قرارا إداريا من مدير عمليات الأونروا في الأردن في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

7 - وفي ضوء ما تقدم، يطلب السيد أبو نقيره من محكمة الاستئناف إلغاء حكم محكمة الأونروا للمنازعات.

## ردُّ المفوض العام

8 - يؤكد المفوض العام أن الاستئناف لا يستند إلى أي سبب من أسباب الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وعلى هذا النحو، فإن الاستئناف مشوب بالعيوب، حيث إن محكمة الاستئناف ترى باستمرار أنه لا يكفي أن يُعرب المستأنف ببساطة عن عدم موافقته على النتيجة التي آلت إليها القضية، أو أن يكرر أمام محكمة المنازعات الحجج التي قدمها أمام المحكمة الابتدائية. وبمجرد تأكيد السيد أبو نقيره على أنه امتثل للمهل الزمنية بدلا من أن ينتقد الأسباب التي دعت محكمة الأونروا للمنازعات إلى رفض الدعوى، فإنه في الواقع يكرر ببساطة الحجج نفسها التي أدلى بها أمام محكمة الاستئناف.

9 - ويؤكد المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ لا في الوقائع ولا في القانون ولا في الإجراءات عندما رفضت دعوى السيد أبو نقيره. وكانت محكمة الأونروا للمنازعات تدرك تماماً الإطار القانوني وللاجتهادات القضائية المنطبقة وردّت الدعوى على هذا الأساس لكونها لا تستوفي شروط المقبولية. وخلافا لرواية السيد أبو نقيره بشأن الوقائع، فقد قدَّم طلبَ مراجعة القرار أولاً باللغة العربية والذي استلمه مدير عمليات الأونروا في الأردن في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧. ويؤكد المفوض العام بأن السيد أبو نقيره أقر في أول طلب لمراجعة القرار وفي الدعوى التي رفعها أمام محكمة الأونروا للمنازعات أنه كان يعلم بحلول عام ٢٠٠٩ بعدم دفع (ومن ثم عدم استحقاق) بدل التعليم الموازي وأنه يطالب، هو وآخرون معه، منذ ذلك الحين بالسداد.

10 - وحتى لو افترضنا جدلاً أن السيد أبو نقيره لم يستلم الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (الأمر الذي يدحضه المفوض العام) فإنه كان على علم، باعترافه شخصياً، بقرار عدم دفع البدل له منذ عام ٢٠٠٩، وأنه كان على الأقل على علم أو يفترض أنه كان على علم بأنه لا يحق له الحصول على البدل عندما نُشر التعميم رقم 03/2012 المتعلق بالموظفين المحليين والمؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي يتضمن معدلات أجور المدرسين وغير المدرسين. ولذلك، فإن طلبه لمراجعة القرار كان متأخرا على نحو مخالف للأصول على أي حال.

11 - وعلاوة على ذلك، فإن المفوض العام يدعي أن السيد أبو نقيره لم يُثِر في المرحلة الابتدائية مسألة عدم استلام الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رغم أن الرسالة كانت قد ذُكرت في ردّ المفوض العام أمام محكمة الأونروا للمنازعات، وأن السيد أبو نقيره أبدى ملاحظاته على الرد، ولذلك فقد أتيحت له فرصة للطعن في القول بأنه استلم الرسالة. ومن ثم، فإن مسألة عدم استلام الرسالة

هي عنصر جديد لا يجوز، وفقا للاجتهادات القضائية الثابتة لمحكمة الاستئناف، عرضَه للمرة الأولى في مرحلة الاستئناف، ومن ثم فهو غير مقبول.

12 - وفي ضوء ما تقدم، يطلُب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف ردّ الاستئناف برمته.

## الاعتبارات

13 - المسألة المعروضة على هذه المحكمة هي ما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد خَلُصت بشكل صحيح إلى أن دعوى السيد أبو نقيره لا تستوفي شروط المقبولية من حيث الموضوع.

14 - ولقد رأت محكمة الأونروا للمنازعات أن السيد أبو نقيره كان قد استلم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إخطارا بالقرار الإداري القاضي برفض دفع البدل التعليم الموازي له، وبالتالي فإن سريان المهلة الزمنية المحددة بـ 60 يوماً تقويمياً لتقديم طلب لمراجعة القرار يكون قد بدأ في ذلك اليوم. وبناء على ذلك، خَلُصت محكمة الأونروا للمنازعات أن كلا الطلبين (باللغتين العربية والإنكليزية)، المقدمين، على التوالي، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كانا قد تجاوزا المهلة الزمنية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة. كما قررت محكمة الأونروا للمنازعات، بالقدر الذي كان السيد أبو نقيره يطعن في الرد على طلبه لمراجعة القرار المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأن ذلك الرد هو قرار إداري غير قابل للطعن.

15 - ونرى أن الاستئناف الذي قدمه السيد أبو نقيره لم يتضمن الأسباب التي يستند إليها الاستئناف، وفقا لمقتضيات المادة ٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وعلى النحو المشار إليه في قضيتي *اليكو وكريوتشكوف*، فإن محكمة الاستئناف ليست محكمة ابتدائية يُكرّر أمامها أحد أطراف الدعوى أقواله دون تبيان العيوب التي تشوب الحكم المطعون فيه ودون تحديد الأسباب التي تبين وجوه الخطأ التي تشوب حكم محكمة المنازعات المطعون فيه[3]. ولهذا السبب وحده[4]، يجب أن يُرفض الطعن الذي قدمه.

16 - وعلى أي حال، فإننا نتفق مع محكمة الأونروا للمنازعات. فأولا، نشير إلى أن القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه هو قرار تتمثل سمته الرئيسية في القدرة على ''التسبب بآثار قانونية تمسّ مباشرة أحكام وشروط تعيين الموظف''[5] وعلاوة على ذلك، ... ''يستند تاريخ أي قرار إداري إلى عناصر موضوعية يمكن لكلا الطرفين (الإدارة والموظف) أن يحددها بدقة''[6].

---

(3) *قضية ''كريوتشكوف ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2017-UNAT-711، الفقرات ٢٠-22.

(4) *قضية ''أليكو ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2015-UNAT-40، الفقرتان ٢٨-29.

(5) *قضية ''كزازي ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2015-UNAT-557، الفقرة ٢٨ الذي يستشهد *بقضية ''لي ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2014-UNAT-481، الذي يستشهد بدوره بحكم سابق أصدرته محكمة الاستئناف، Judgment No. 1157، أندرونوف (٢٠٠٣)، الفقرة خامسا.

(6) *المرجع نفسه*.

17 - وعلاوة على ذلك، ... ”رأت محكمة الاستئناف باستمرار أن إعادة التأكيد على قرار إداري أصلي، إذا تم التشكيك بصحته بشكل متكرر من قبل أحد الموظفين، لا يعيد عقارب الساعة إلى الوراء فيما يتعلق بالمهلة الزمنية القانونية؛ وإنما يبدأ سريان المهلة الزمنية من التاريخ الذي اتخِذ فيه القرار الأصلي“[7] ولهذا السبب، لا يمكن للموظف إعادة تعيين المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلب لمراجعة القرار من خلال طلب الحصول على تأكيد بشأن القرار الإداري الذي سبق أن أُرسل إليه. وبخلاف ذلك، سيكون من السهل مواصلة إعادة تعيين المهلة الزمنية لتقديم طلب لمراجعة القرار، بمجرد تقديم الطلب نفسه مرارا وتكرارا.

18 - واجتهاداتنا القضائية واضحة بشأن هذه المسألة، حيث نرى أن طلب إجراء تقييم إداري أو مراجعة لقرار، الذي يُعتبر الخطوة الأولى الواجب اتخاذها قبل اللجوء إلى نظام العدل الداخلي، يتيحُ للإدارة الفرصةَ لإعادة تقييم الحالة وتصحيح الأخطاء أو الأغلاط المحتملة بكفاءة[8]. فالمحكمتان ليست لديهما صلاحية التنازل عن المواعيد النهائية المحددة لتقديم طلبات التقييم الإداري أو لمراجعة القرارات[9]. ويتفق هذا الاجتهاد القضائي تماما مع الإطار القانوني المنطبق المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، ولا سيما المادة ٨ منه، التي تنص على ما يلي:

١ - تُقبل الدعوى:

...

(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي تتم مراجعته إداريا؛ (...)

...

٣ - (...) ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق المواعيد النهائية المتعلقة بمراجعة القرارات، أو إلغاء أو تمديدها.

19 - وثانيا، تُثبت الأدلة الموجودة في ملف القضية أن الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة الأونروا للمنازعات هي أن السيد أبو نقيره كان قد طلب دفع بدل التعليم الموازي له في عام ٢٠٠٩ وأنه أعاد تأكيد هذا الطلب في عام ٢٠١٣، وتلقى قراراً نهائياً على الأقل في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ - في تفسير يُعدّ الأكثر ملاءمة له.

---

(7) قضية ”ستيدتلر ضد الأمين العام للأمم المتحدة“، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2015-UNAT-546، الفقرة 46.

(8) *قضية ”فوكاسوفيتش ضد الأمين العام للأمم المتحدة“*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2016-UNAT-699، الفقرة ١٣؛ *وقضية ”فاي ضد الأمين العام للأمم المتحدة“*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2016-UNAT-654، الفقرة ٣١؛ *وقضية ”غيهر ضد الأمين العام للأمم المتحدة“*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف – Judgment No. 2013-UNAT-293، الفقرة ٢٧.

(9) حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2016-UNAT-695، الفقرة ٤٠، الذي يستشهد *بقضية ”إيغليسفيلد ضد الأمين العام للأمم المتحدة“*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2014-UNAT-402، الفقرة ٢٣ والإشارات الواردة فيه.

20 - ويعتبر هذا الاستنتاج أساسياً لأن السيد أبو نقيره، حسب اعترافه شخصياً، أقرّ في الطلب الذي قدّمه إلى محكمة الأونروا للمنازعات أنه كان على علم تام بأنه لم يتلق البدل الذي كان يطلب تسديده له منذ عام ٢٠٠٩. ولكونه لم يتلق أي رد إيجابي، فإن السيد أبو نقيره كان يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم بصورة معقولة بأن طلبه قد رُفض منذ عام ٢٠٠٩. وفي الواقع، وفي ضوء اجتهاداتنا القضائية، يُطبق ''اختبار روزانا'' بقدر ما يكون صمت الوكالة عن الرد على طلبٍ ما يشكل غالباً رداً سلبياً عليه، مما يسفر عن قرار إداري ضمني[10].

21 - وعلاوة على ذلك، فإننا نرفض ادعاء السيد أبو نقيره بأنه لم يستلم الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤. فهذه المسألة لم تُثر من قبل أمام محكمة الأونروا للمنازعات، ومن ثمّ لا يمكن عرضها للمرة الأولى في مرحلة الاستئناف، احتراماً لمبدأ إقامة العدل على مستويين[11]. وترى المحكمة أن استئناف السيد أبو نقيره في هذا الصدد لا يستوفي شروط المقبولية.

22 - وأخيرا، ليس هناك ما يبرّر ادعاء السيد أبو نقيره بأن القرار المتعلق بطلبه مراجعة القرار قابل للطعن أمام نظام العدل الداخلي. فمحكمة الأونروا للمنازعات تدرك تماما الاجتهاد القضائي المنطبق ومؤداه أن الرد على طلب مراجعة القرار (أو بالمثل طلب إجراء تقييم إداري) هو قرار إداري غير خاضع للمراجعة القضائية، كما أشرنا بكل وضوح في قضية عوده: ''القرار الإداري الخاضع للمراجعة قضائياً هو القرار الأساسي 'الذي يدعى أنه لا يمتثل لشروط تعيين الموظف أو عقد عمل الموظف'''[12].

23 - وحيث إن السيد أبو نقيره طلب مراجعة القرار في وقت متأخر من عام ٢٠١٧، فإنه بذلك لم يمتثل للمهل الزمنية المنصوص عليها في أحكام الاونروا ذات الصلة، لا سيما القاعدة 111-2 من النظام الاداري للموظفين المحليين، التي تنص على ما يلي[13]:

---

(10) *قضية ''روزانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2012-UNAT-273، الفقرة ٢٥، التي تنص على ما يلي: ''يستند تاريخ أي قرار إداري إلى العناصر الموضوعية التي يمكن أن يحددها كلا الطرفين (الإدارة والموظف) بدقة'' (التوكيد مضاف). وفي قضية أحدث عهداً، هي *قضية ''فيتسوم ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2017-UNAT-804، الفقرة ١٩.

(11) *قضية ''هو ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2017-UNAT-791، الفقرة ٣٧؛ *وقضية ''حيمور المحمد ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2016-UNAT-688، الفقرة ٣٨، *وقضية ''ستيدتلر ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2015-UNAT-547، الفقرة ٢٥؛ *وقضية ''سيمونز ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف Judgment No. 2012-UNAT-221، الفقرة ٦١.

(12) *قضية ''عوده ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف - Judgment No. 2017-UNAT-740، الفقرة ٢٢، الذي يستشهد *بقضية ''نووكي ضد الأمين العام للأمم المتحدة''*، حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

(13) التوكيد مضاف.

**مراجعة القرار**

١ - على الموظف الذي يود الطعن رسميا في قرار إداري بدعوى عدم الامتثال بشروط تعيينه أو عقد عمله، بما في ذلك جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة، وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة وفقا للمادة 11-1 (أ) من النظام الأساسي للموظفين، أن يقوم، كخطوة أولى، بتقديم طلب كتابي لمراجعة القرار: (...)

...

٣ - يجوز للموظف أن يقدم *طلب مراجعة القرار في غضون ٦٠ يوما تقويميا* من تاريخ تلقي الموظف إخطارا بالقرار الإداري المطعون فيه.

24 - وترى محكمة الاستئناف أن محكمة الأونروا للمنازعات قررت بشكل صحيح أن الدعوى لا تستوفي شروط المقبولية. وبناء على ذلك، فإن الطعن مرفوض.

## الحكم

25 - تقضي المحكمة بردّ الاستئناف وتأكيد الحكم رقم UNRWA/DT/2017/043 الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات.

النسخة الأصلية ذات الحجية: باللغة الإنكليزية

صدر في هذا اليوم، التاسع والعشرون من شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨ في نيويورك، الولايات المتحدة.

| *(توقيع)* | *(توقيع)* | *(توقيع)* |
|---|---|---|
| القاضية مارثا هالفيلد، رئيسةً | القاضي جون ميرفي | القاضي ريكوس |

أُدرج في السجل في هذا اليوم، العاشر من شهر آب/أغسطس ٢٠١٨ في نيويورك، الولايات المتحدة.

*(توقيع)*

ويتشانغ لين، رئيس قلم المحكمة